

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار تنظيم المجلس القومى للشباب رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لجمعية بيوت الشباب المصرية الصادرة بقرار وزير الشباب

رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض مواد لائحة النظام

الأساسى لجمعية بيوت الشباب المصرية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس القومى للشباب رقم ٩٧ لسنة ٢٠١١ الصادر

بتعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى لجمعية بيوت الشباب المصرية ؛

وعلى ما عرضته الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يلغى القراران رقما ١٠٤٧ لسنة ٢٠٠٢ و ٩٧ لسنة ٢٠١١ الصادران بتعديل بعض مواد

لائحة النظام الأساسى لجمعية بيوت الشباب المصرية الصادرة بالقرار رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٠١ ،

وبذلك يسرى القرار الأخير كما صدر دون تعديلات .

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارة (وزارة الشباب) عبارة (المجلس القومى للشباب) .

ويستبدل بعبارة (وزير الشباب) عبارة (رئيس المجلس القومى للشباب) .

ويستبدل بعبارة (جهاز الشباب) عبارة (الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات) .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (٢١ و ٦/٣٨ و ٤١) من القرار رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٠١

النصوص الآتية :

مادة (٢١) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور (٢٥٪) (خمسة وعشرون فى المائة) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ٢٥٠ عضواً (مائتان وخمسون عضواً) أيهما أقل ، سواء تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بند انتخاب مجلس الإدارة أو لم يتضمنه .

فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية ترسل الجهة الإدارية المختصة الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فى باقى بنود جدول الأعمال لحين عقد أول اجتماع لها . وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانونى وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية لحين اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها القانونى وانتخاب مجلس إدارة جديد ، ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .

وتصدر الجهة الإدارية المختصة التعليمات اللازمة لتنظيم سير العملية الانتخابية ونتائجها .

مادة (٦/٣٨) :

٦ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

مادة (٤١) :

يدير شئون الجمعية مجلس إدارة يتكون من :

- ١- رئيس / نائب رئيس / أمين صندوق / خمسة أعضاء وعضوين من الشباب لا يزيد عمر كل منهما عن ثلاثين عاماً عند فتح باب الترشيح .
و يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السرى المباشر .
وإذا لم يرشح أحد من الشباب يصدر الوزير المختص قراراً باستكمال العدد بناء على ترشيح مجلس الإدارة .
- ٢- الأعضاء المصريون فى المكتب التنفيذى للاتحاد الدولى لجمعيات بيوت الشباب .
- ٣- للوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة ممثلون لوزارات - التربية والتعليم ، التعليم العالى ، السياحة - بناء على ترشيح مجلس الإدارة والوزراء المعنيون ويكون لهؤلاء الأعضاء كافة حقوق العضوية .
ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الجمعية ، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة له .
ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى بالجمعية مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية أو أموالها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٢/٣/١٩

رئيس المجلس القومى للشباب

مهندس / خالد عبد العزيز